محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٣٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، إياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميـــــــز : رئيس النيابة العامه

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ القاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و١٧٧) من الأصول الجزائية :

١- إعـــلان بـــراءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية المسنده إليه وعملاً بذات الماده حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٣- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حاده خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلاً بـــذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- إدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً للماده ٣٥١ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة سنه واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

٥- إدانـــة المتهم بجنحة السُكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة اسبوع واحد والرسوم .

lawpedia.jo

ثانـيـاً : عمـلاً بأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات عدم ملاحقة المتهم عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وذلك لعدم اتخاذ المتضرر صفة المدعي بالحق الشخصي أو تقدم شكوى خطيه بذلك .

ثالـثـاً : عمــلاً بأحكــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق المتهم بحيــث تكون عقوبته النهائية حبسه مدة سنه واحده والرسوم ومصادرة الأداه الحاده والسلاح الناري حال ضبطهما محسوبه له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسبب الآتي :</u>

- أخطــأت محكمــة الجـنـايات الكبرى حين لم تعالج جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتيــن (١/٣٢٨ و٧٠) مــن قانون العقوبات المسنده للمتهم على ضوء ما جــاء بقرار الإتهام ولائحته وعلى ضوء ما توصلت إليه أن المتهم(... وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً قام بالذهاب إلى بيت المشتكية وإطلاق عدة عيارات ناريــة من سلاح كان يحمله ولم يصب أحد.....)، فالواقعة التي عالجتها والتي توصــلت من خلالها أن المتهم بريء من جناية الشروع بالقتل لا علاقه لها لا مــن قريـــب ولا من بعيد الشروع بالقتل وفق ما تضمنه قرار الإتهام ولائحته والواقعه التي توصلت لها المحكمه نفسها وقرار المحكمه من هذه الجهة مشوب بالقصور بالتسبيب والتعليل .

lawpedia.jo

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>الـــــقــــــــــرار</u>

بالتدقـيق والمداولــة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قــد احالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم التاليه:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات .

٢- جــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للماده ٤٤٥ عقوبات

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حاده خلافــاً للماده ١٥٥ عقوبـــات

٥- جنحة التهديد خلافاً للماده ٣٥١ عقوبات

٦- جنحة السُكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ عقوبات

ونجـــد أن واقعـــة الدعـــوى كمـــا وردت بإسناد النيابة العامه تتلخص بوجود خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم من جهة وبين المشتكيه وزوجها من جهة ثانية ، حيث ســـبق للمتهم أن قام بضرب زوج المشتكيه بواسطة موس على وجهه ، وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٤/٢٨ حضـــر المتهم إلى منزل المشتكيه وكان بحالة سكر وقام بالتهجم علـــيها وكـــان يحمل بيده أداة حادة (قطاعه) وقام بتهديدها كما ألحق أضرار ماديه بسيارة شـــقيقها . وبحـــدود الساعة الثالثه من صباح يوم ٢٠٠٤/٤/٢٩ عاد المتهم مرة اخرى إلى مـــنزل المشـــتكيه وكان بحوزته سلاح ناري غير مرخص وقام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجـــاه مـــنزلها وباتجاه الغرفه التي تنام بها الشاهده ابنة المشتكية قاصداً قتلها حيـــث اختـرقـــت الطلقـــة الزجاج إلى داخل المنزل والحقت اضراراً مادية بالمنزل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

ولـــدى المحاكمه أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٦٨٦ وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعوى كما خلصـــت إليها من البينات المقدمة تتلخص : المتهم أحد اقـــارب زوج المشتكيه وقبل إحداث هذه القضية وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ كـــان قد حصل حادث سير مع زوج المشتكيه وتم توقيفه على اثر ذلك الحـــادث فقامت زوجته بإخبار بعض الناس من اجل الحصول على نقود لغايات انهاء قضية زوجها واخراجه من السجن .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ذهبت المشتكيا إلى أهلها في بلدة راكين في الكرك من أجـــل مساعدتها ثم عادت إلى بيتها في لواء القصر ولما شاهدها المتهم قـــد عادت إلى بيـــتها ومعها عدة اشخاص من اهلها حضر إليها وكان يحمل بيده قطاعه واقترب من بيتها وكانـــت تقف مع ابنتها وقال لابنتها بأنه حضر ليذهب معها ومع والدتها إلى شـــخص يدعـــى من اجل الإقتراض منه والحصول على المال لحل مشكلة والدهـــا واثناء وقوفه على شباك بيتهم قام المتهم بهز شبك الحماية وهددهم بعدم اخبار الشـــرطه بحضـــوره وبعكـــس ذلك بأنه سيقوم بذبحها وذبح اولادها وكان بحالة سكر وقام بتكسير زجاج سيارة لشخص يدعى وفي المساء وبحدود الساعه الحادية عشر ليلاً قام المـــتهم بالحضور إلى بيت المشتكيه وقام بإطلاق عدة عيارات ناريه من سلاح كان يحمله ولم يصب احداً وقدمت الشكوى .

ووجـــدت المحكمه فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات المسنده للمتهم أن الأفعال التي قام بها المتهم يوم الحادث والمتمثله

بحضـــوره إلى بيت المشتكيه وهو يحمل قطاعه وقيامه بتأنيبها على استنجادها باهلها وقـــيامه بهـــز شـــبك الحمايـــه الخاص بشباك بيتهم وقوله إلى بانه يعلم بأن والدها محبوس وقوله لها بأنه يريد أن يذهب معها ومع أمها لشخص يدعى من أجل اخذ قرض مالي لمساعدة والدها والطلب منهم عدم إخبار الشرطه بحضوره وإلاّ فإنه سيقوم بذبح واولادها وعودته فإن أفعاله تلك لا تشكل اركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمـــد المســـند إلـــيه ولم تقدم النيابة أي دليل على أن أفعال المتهم كانت عن سبق إصرار وترصـــد ولم تثبت وجود خلافات سابقه ما بين المتهم والمشتكيه أو ما بين المتهم وزوجها ولـــم يثبـــت ما ذهبت إليه بأنه سبق للمتهم أن قام بضرب المشتكيه بموس على وجهه لذلك قررت إعلان براءته عن هذا الجرم .

وأمـــا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص فإن المحكمة تجد أن الأفعـــال التي قام بها المتهم ليلة الحادث من اطلاق عدة عيارات نارية من سلاح ناري تجـــاه بيـــت المجنـــي عليها فإن هذه الأفعال التي قام بها تشكل كافة أركان وعناصر جـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري المسنده إليه الأمر الذي يتعين إدانته بها والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم ومصادرة السلاح في حال ضبطه .

كمـــا قـــررت إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم علـــيه بالحـــبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحادة في حال ضبطها .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بجنحة التهديد خلافاً للماده (٣٥١) من قانون العقوبات فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قام بها المتهم ليلة الحادث والمتمثله بقيامه بحمل قطاعه والحضور إلى بيت المشتكيه والطلب منهم عدم إخبار الشرطه وعودته بالليل واطلاق النار فإن افعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التهديد خلافاً للماده ٣٥١ عقوبات الذي يتعين معه إدانته بها ومعاقبته عليها والحكم عليه بالحبس مدة سنه واحده والرسوم .

أمـــا فـــيما يتعلق بجنحة السكر المقرون بالشغب فإن المحكمة تجد من اعتراف المتهم بهـــذه التهمه يشكل كافة أركان وعناصر جنحة السكر المقرون بالشغب المسنده إليه وإدانته والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بجـــنحة الإضرار بمال الغير خلافاً للماده ٤٤٥ عقوبات وحيث أن المتضرر لم يتقدم بشكوى خطيه فقررت عدم ملاحقته عن هذه الجنحة .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الحبس مدة سنه واحده وتضمينه الرسوم ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري في حال ضبطهما محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ رئيس النيابة العامه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ طالباً نقض القرار المميز للسبب الوارد بلائحة تمييزه .

وعـــن ســـبب التمييز والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة جـــناية الشروع بالقتل المسنده للمتهم على ضوء ما ورد بقرار الإتهام ولائحته وأن الواقعة التـــي عالجتها والتي توصلت من خلالها أن المتهم بريء من جناية الشروع بالقتل لا علاقة لها من قريب ولا من بعيد بجناية الشروع بالقتل .

وفـــي الـــرد علـــى ذلك : نجد أن ما جاء بإسناد النيابة العامه وما توصلت إليه محكمة الجـــنايات الكـــبرى هـــو عن مرحلتين ، المرحله الأولى عندما حضر المتهم نايل إلى بيت المشـــتكيه زينـــب حوالـــي الساعه العاشره ليلاً وكان يحمل بيده قطاعه وهدد وابنتها بذبحهم إذا ابلغوا الشرطه بحضوره وكان سكراناً وقد قام بتحطيم زجاج سيارة شقيق وعندما حضرت الشرطه كان المتهم قد لاذ بالفرار .

امـــا المرحله الثانية فحوالي الساعة الثالثه من بعد منتصف تلك الليله حضر المتهم إلى بيـــت المشـــتكيه وأخذ يطلق العيارات الناريه باتجاه المنزل وأن أحد الأعيره النارية اخترقت شباك غرفة النوم الذي تنام فيها إبنة المشتكيه

وحيـــث نجد أن جرم الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات المسنده للمتهم هو فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وليس المرحله الأولى .

وحيـــث نجـــد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد اعلنت براءة المتهم عن الواقعة التي أســـميناها المـــرحلة الأولى فيكون قرارها قد انصب على واقعة غير الواقعة المسنده للمتهم بالإضـــافة إلـــى ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها الطعين وعند معالجتها لجـــنحة الـــتهديد قد ذكرت أن المتهم عاد إلى بيت المشتكيه وأطلق عيارات نارية واعتبرت ذلك يشكل جنحة التهديد خلافاً للماده ٣٥١ عقوبات .

كما أوردت لـــدى معالجتها لجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعلى الصفحـــة (٥) من قرارهـــا فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قام بها المتهم ليلة الحادث مـــن

lawpedia.jo

إطـــلاق عـــدة عيارات نارية من سلاح ناري تجاه بيت المجني عليها فإن هذه الأفعال التي قام بها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسنده إليه .

وعليه فإننا نجد أن القرار الطعين مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل وسبب التمييز هذا وارد عليه مما يتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo